

بحار الأنوار

[175] إلا أقمت عليك حد اﷻ فنظرت في وجه قومها ، فقالت: لا أسود هذه الوجوه في هذه العشية ، فتقدمت إلى المنبر وقالت: أشهد باﷻ أن عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رمانى به ، فقال لها رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله: أعيدتها فأعادتها ، حتى أعادتها أربع مرات ، فقال لها رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله: العني نفسك في الخامسة إن كان من الصادقين فيما رماك به ، فقالت في الخامسة: إن غضب اﷻ عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به ، فقال رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله: ويلك إنها موجبة ، ثم قال رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله لزوجها: فلا تحل لك أبدا ، قال: يا رسول اﷻ فمالى الذي أعطيتها ؟ قال: إن كنت كاذبا فهو أبعد لك منه ، وإن كنت صادقا فهو لها بما استحلتت من فرجها ، ثم قال رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله: إن جاءت بالولد أحمش الساقين أنفس العينين جعد قطط فهو للامر السيئ ، وإن جاءت به أشهل أصهب فهو لابيها ، فيقال إنها جاءت به على الامر السيئ ، فهذه لا تحل لزوجها وإن جاءت بولد لا يرثها أباه وميراثه لأمه ، وإن لم يكن له ام فلاخواله ، وإن قذفه أحد جلد حد القاذف (1) . 1 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه ، عن علي صلوات اﷻ عليهم قال: أربع ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والمملوك لعان، ولا بين الحر والمملوك لعان، ولا بين المسلم والنصرانية و اليهودية لعان (2) . 2 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقذفها هل عليه لعان ؟ قال: لا (3) . قال: وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها وطلبت بعد الطلاق قذفه أياها ؟ قال: إن هو أقر جلد، وإن كانت في عدتها لاعنها (4) . (1) تفسير على بن ابراهيم ج 2 ص 98. (2) قرب الاسناد ص 42. (3) قرب الاسناد ص 109. (4) قرب الاسناد 110.